

تعليمات متطلبات تجديد ترخيص مزاوله مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات متطلبات تجديد ترخيص مزاوله مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

أ- يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها إنداء ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

القانون : قانون التنمية الاجتماعية.

النظام : نظام مزاوله مهنة العمل الاجتماعي.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة: (3)

تطبق هذه التعليمات على المرخص لهم بمزاوله المهنة من الأردنيين وغير الأردنيين في الحالات التي يسمح لها الوزير بذلك.

المادة: (4)

يتم ترخيص مزاوله المهنة لمدة سنتين وعلى المرخص له طلب إعادة تجديده فور انتهائه وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة: (5)

لغايات هذه التعليمات تنظم الوزارة سجلاً إلكترونياً بأسماء المزاولين الحاصلين على التراخيص وتتولى نشره على موقعها الإلكتروني.

المادة: (6)

يشترط لتجديد الترخيص ما يلي:-

أ- استيفاء متطلبات الترخيص وفقاً لأحكام النظام .

ب- إثبات ما يفيد حصول المرخص له على (40) ساعة تدريبية أو تقديم ورقة بحثية متخصصة أو المشاركة في مؤتمر متخصص أو تقديم مؤلف علمي محكم.

ج- استيفاء رسم إعادة تجديد الترخيص المنصوص عليه في النظام.



مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office